



مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الحماية الجزائية للأثار في التشريع السوري

اسم الكاتب: د. عيسى المخول

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/721>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/14 20:15 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



الحماية الجزائية للآثار في التشريع السوري

* د. عيسى المخول

الملخص

تمتد فلسفة التجريم والعقاب في الفكر الجنائي المعاصر لتشمل حماية القيم الأدبية في المجتمع والحفاظ على مقومات تطوره، وموروثه الحضاري، وممتلكاته الثقافية، فأصبح القانون الجنائي يعني بحماية الآثار. ومع من الدراسات والبحوث التي عنيت بموضوع الآثار والتي كانت كثيرة في جوانبها العلمية والفنية، إلا أن الجانب القانوني لهذا الموضوع لم يلق اهتماماً كافياً. وقد خطا المشرع الجنائي خطوات ذات أهمية بالغة في حماية الآثار، وتعزز ذلك بصدور قانون الآثار وتعديلاته. يتعلق هذا البحث بتحديد السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع السوري في حمايته للآثار، ومن ثم بيان مدى كفاية النصوص القانونية الجنائية الواردة في قانون الآثار في توفير الحماية الجنائية للآثار في مواجهة ما تتعرض له، والكشف عن الثغرات التي تعرّي هذه النصوص.

* أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية الحقوق جامعة دمشق.

La protection pénale des archéologies en droit syrien

Dr. Issa ALMAKHOUL*

Extrait en français

La philosophie de la criminalisation et de la punition s'étend à la pensée criminelle moderne pour inclure la protection des valeurs morales dans la société et la préservation des éléments de son développement, de son patrimoine culturel et de ses biens culturels. Malgré les études et les recherches qui ont porté sur le sujet de l'archéologie, les pénalistes n'ont pas pris suffisamment d'attention sur ce sujet. La loi pénale a pris des mesures d'une grande importance pour la protection des archéologies et a été renforcée par la promulgation d'une loi spéciale sur les antiquités et les archéologies. Notre recherche analyse la politique criminelle du législateur syrien pour protéger ces archéologies.

*Associate Prof Faculté de Droit- Université de Damas

المقدمة

ترتكز الحماية الجزائية على موضوعي التجريم والعقاب بما يحقق الأمان في المجتمع، وبهدف إيجاد حل للظاهرة الإجرامية. في الواقع، بالقدر الذي يتبع به المشرع سياسة جنائية صحيحة، يكون قادراً على تحقيق الحماية للمجتمع. وانطلاقاً من مفهوم السياسة الجنائية التي ترتبط باحتياجات المجتمع، كان من الطبيعي أن تتجه هذه السياسة إلى حماية الآثار عن طريق تجريم الاعتداء عليها.¹

تمتد فلسفة التجريم والعقاب في الفكر الجنائي المعاصر لتشمل حماية القيم الأدبية في المجتمع والحفاظ على مقومات تطوره، وموروثه الحضاري، ومتناكماته الثقافية، فأصبح القانون الجنائي يعني بحماية الآثار . ومع من الدراسات والبحوث التي عنيت بموضوع الآثار والتي كانت كثيرة في جوانبها العلمية والفنية، إلا أن الجانب القانوني لهذا الموضوع لم يلق اهتماماً كافياً. وقد خطا المشرع الجنائي خطوات ذات أهمية بالغة في حماية الآثار، وتعزز ذلك بصدور قانون الآثار وتعديلاته. وفي استعراض سريع للتطور التاريخي لحماية الآثار في الجمهورية العربية السورية نجد أن السيد هنري دي جوفنيل، العضو في مجلس الشيوخ الفرنسي والمفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير، أصدر القرار رقم 176 بتاريخ 12/3/1926 المتضمن وضع نظام للآثار القديمة في سوريا ولبنان. وبعد ذلك أصدر السيد هنري دو جوفنيل القرار رقم 207 بتاريخ 26/3/1926 الذي ألغى القرار القديم ونظم من جديد وضع الآثار القديمة في سوريا ولبنان . وفي تاريخ 7/11/1933 أصدر المفوض السامي للجمهورية الفرنسية القرار رقم 166 / ل.ر. الخاص بوضع نظام للآثار القديمة، وقد ألغى بموجب هذا القرار القرار رقم 207 السابق. وبعد ذلك صدر المرسوم التشريعي رقم 89 المؤرخ

¹ أحمد حلمي أمين، حماية الآثار والأعمال الفنية، دار النشر والتدريب الأمين، الرياض، السعودية، 2007، ص 25، د. أمين أحمد الحنفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 112، د. بشير محمد السباعي، فلسفة قوانين الآثار، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، السعودية، 1992، ص 86

في 30/6/1947 المتعلقة بالآثار القديمة. وبقي هذا المرسوم سارياً حتى تاريخ 26/10/1963 حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 222 المتضمن قانون الآثار، وقد أدخل المشرع عليه عدداً من التعديلات من خلال القانون رقم 7 بتاريخ 1/1/1974، والمرسوم التشريعي رقم 52 بتاريخ 10/8/1977، والقانون رقم 1 المؤرخ في 1999/2/28.

من الواضح اهتمام المشرع السوري بحماية الآثار إذ تعدّ من أهم العناصر الأساسية للحضارة الإنسانية والثقافة الوطنية، وإنّ تعرّف أي حضارة يكون من خلال تعرّف على الآثار الدالة عليها والتي تعبّر عن تاريخها. ولذلك فإنّ تهريب الآثار أو سرقتها أو تدميرها يعني اقطاع جزء من التاريخ ومحو الذاكرة التي لن تعود أبداً، فقيمة الآثار لا تقف عند متعة مشاهدة المكان فحسب، ولكنها تعني استعادة التاريخ.

إشكالية البحث:

تثور مشكلة هذا البحث حول تحديد السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع السوري في حمايته للآثار، ومن ثمّ بيان مدى كفاية النصوص القانونية الجزائية الواردة في قانون الآثار في توفير الحماية الجزائية للآثار في مواجهة ما تتعرض له، والكشف عن الثغرات التي تعتري هذه النصوص والتي يمكن من خلال هذه الدراسة سدّ هذه الثغرات. وانطلاقاً من ذلك تثور مجموعة من التساؤلات سواء في نطاق السياسة التجريمية أو السياسة العقابية : فمن جهة أولى يجب دراسة مدى ضرورة العقاب على الشروع في ارتكاب جرائم الآثار، ومدى ضرورة تجريم بعض الأفعال، أو عدم ضرورة ذلك ضمن قانون الآثار. ومن جهة ثانية يجب دراسة تفريغ مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عند ارتكابهم لجرائم الآثار، وتحديد مدى أهمية إيجاد بدائل عن الملاحقة الجزائية لمكافحة جرائم الآثار.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال ما تعيشه الجمهورية العربية السورية من أحداث، اذ وجد العديد من المتربيين هذه الأزمة فرصة لتنفيذ مخططاتهم في تفريغ البلد من محتواه الحضاري عن طريق سرقة ممتلكاته الثقافية، وتدمير تراثه الحضاري العميق، كما عمدت جهات خارجية إلى شراء ذمم ذوي النفوس الضعيفة وإغرائهم بالمال مقابل تهريبها إلى الخارج . كما تكمن أهمية البحث في زيادة الوعي والإدراك لمفهوم جرائم الآثار لدى العاملين في المجال القانوني، مما يساعد على التعريف بهذه الجرائم، ولاسيما بعد زيادة هذه الجرائم بعد عام 2011 في الجمهورية العربية السورية .

منهج البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث الأسلوب التحليلي لنصوص القوانين المتعلقة بالموضوع حيث نقوم بتحليل هذه النصوص القانونية التي أوردها المشرع في صلب قانون العقوبات، أو في قانون الآثار، أو في غير ذلك من التشريعات الجزائية الخاصة.

مخطط البحث:

المبحث الأول: السياسة التجرimية لحماية الآثار.

المطلب الأول: قواعد التجريم العامة لحماية الآثار.

المطلب الثاني: قواعد التجريم الخاصة لحماية الآثار.

المبحث الثاني: السياسة العقابية والإجرائية لحماية الآثار.

المطلب الأول: المظهر العقابي لمكافحة جرائم الآثار.

المطلب الثاني: المظهر الإجرائي لمكافحة جرائم الآثار.

المبحث الأول:**السياسة التجريمية لحماية الآثار:**

تطلق السياسة التجريمية في أي دولة من الخطة المرسومة خلال مدة زمنية محددة لإكساب بعض الأفعال صفة الجريمة، فالآثار تعد إحدى ركائز تراث المجتمع التي تحتاج للحماية الجزائية، مما يجعل التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون². انطلاقاً من ذلك لابد من توضيح قواعد التجريم العامة والخاصة التي حددها المشرع في حمايته للأثار.

المطلب الأول:**قواعد التجريم العامة لحماية الآثار:**

نبحث في هذه القواعد مدى كفاية الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتشريعات الجزائية الخاصة لحماية الآثار، ومدى ضرورة شمول الاختصاص العيني لجرائم الآثار، وتجريم الامتناع عن التبليغ، ومدى ملائمة النص للتجريم الشامل في قانون الآثار.

أولاً: مدى كفاية النصوص العامة لحماية الآثار:

صدر قانون العقوبات بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949، ومنذ ذلك الوقت تتالي صدور التشريعات الجزائية الخاصة، ومنها المرسوم التشريعي رقم 222 لعام 1963 المتعلق بالآثار. وهنا يثار التساؤل الآتي: هل من الممكن تطبيق نصوص الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأفعال المماثلة لها في قانون الآثار؟

1 . تطبيق نصوص جريمة السرقة على جريمة سرقة الآثار:

تضمنت المادة 621 من قانون العقوبات تعريفاً لجريمة السرقة بأنها: (أخذ مال الغير المنقول دون رضاه). كما نصت المادة الثامنة من قانون العقوبات الاقتصادية رقم

² B.Bouloc, Droit pénal général , Dalloz, 2008, p.20, PH.Conte , Droit pénal général, Siiry, 2004, p.25, A.Dana, Droit pénal et procédure pénal, L.G.D.j., 1994, p.65, F.Desportes, Droit pénal général, Economica, 2007, p.55

3 لعام 2013 على جريمة سرقة الأموال العامة. وتبعاً لذلك لا بدّ من أن يكون محل جريمة السرقة مالاً منقولاً، وأن يكون هذا المال مملوكاً للغير.

وبالعودة إلى قانون الآثار نجد أنّ المشرع نصّ على تقسيم الآثار إلى منقوله وإلى ثابتة. وقد عرفت المادة الثالثة منه الآثار المنقوله بأنّها: (هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض، أو عن المبني التاريخي التي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والمسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنسوجات، والمنتوعات، مهما كانت مادتها، والغرض من صنعها، ووجه استعمالها). وتبعاً لذلك فإنّ الآثر من الممكن أن يكون منقولاً.

ومن جهة أخرى فقد عدّت المادة الرابعة من قانون الآثار جميع الآثار المنقوله الموجودة في سوريا من أملاك الدولة العامة، ويستثنى من ذلك الآثار المنقوله التي سجلت من قبل مالكيها لدى السلطات الأثرية، والآثار المنقوله التي لا ترى السلطات الأثرية ضرورة تسجيلها. وتبعاً لذلك فإنّ الآثار المنقوله من الممكن أن تكون أملاكاً عامّة للدولة، ومن الممكن أن تكون ملكاً للأشخاص.

ويمكن القول إنّه: من الممكن تطبيق أحكام المادة 621 من قانون العقوبات، والمادة الثامنة من قانون العقوبات الاقتصادية على سرقة الآثار مع الأخذ بالحسبان أن القانون الواجب التطبيق هو قانون العقوبات في حال كان الآثار ملكاً للأشخاص أو ملكاً عاماً وقيمه أقل من خمسين ألف ليرة سورية، في حين من الواجب تطبيق قانون العقوبات الاقتصادية في حال كان الآثر ملكاً عاماً وقيمه أكثر من خمسين ألف ليرة سورية .

2 . تطبيق نصوص جريمة التهريب على تهريب الآثار:

نصت المادة الأولى من قانون قمع التهريب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 13 لعام 1974 على جريمة تهريب أو الشروع في تهريب المواد الخاضعة للرسوم أو الممنوع استيرادها أو تصديرها. كما نصت المادة 56 من قانون الآثار على جريمة تهريب الآثار أو الشروع في تهريبها.

ومن ثم فإنه يعد تهريباً كل فعل يتم من خلاله إخراج أحد الأشياء المقيد إخراجها من سورية بشروط وموافقات وإجراءات معينة. وبالعودة إلى المادة 40 من قانون الآثار، نجد أن المشرع اشترط في شأن حيازة الآثار ونقلها في النطاق الجمركي المحدد أصولاً تنظيم المستدات الجمركية التي تقضي بها النصوص النافذة وبخضوع نقل الآثار عبر سورية إلى موافقة مسبقة من السلطات الأثرية. وتبعاً لذلك فإن الآثار من المواد التي يخضع نقلها إلى مجموعة من الإجراءات التي حددها المشرع، وإن عدم اتباع هذه الإجراءات يشكل جرم تهريب الآثار، وهو ما ينطبق على نص المادة الأولى وما يليها من قانون قمع التهريب رقم 13 لعام 1974.

3 . تطبيق نصوص جرائم الهدم والتخريب على تخريب الآثار:

نصت المادة 717 من قانون العقوبات على أنه يستحق العقاب: (كل من أقدم قصداً على هدم أو تخريب نصب تذكاري أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمة تاريخية، أو تمثال، أو منظر طبيعي مسجل سواء أكان ملكاً له أو لغيره). ونصت المادة 58 من قانون الآثار على عقاب: (من خرب أو تلف أو هدم أو طمس أثراً ثابتاً أو منقولاً).

ومن خلال ذلك نجد أن محل الجريمة المنصوص عليها في المادة 717 من قانون العقوبات هو الأشياء المنقوله أو غير المنقوله التي لها قيمة تاريخية. ومن ثم فإنها من الممكن أن يمتد نطاقها إلى حماية الآثار المنقوله والثابتة من التخرير بصوره جميعها. وقد حددت المادة الثالثة من قانون الآثار الثابتة بأنها: (الآثار المتصلة بالأرض ومن أمثلتها الأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد والكنائس والمعابد والقصور والبيوت والمشافي والمدارس والقلاع والحسون والأسوار والملاعب والمسارح). كما حددنا سابقاً ما هو المقصود بالآثار المنقوله.

4 . تطبيق نصوص جريمة الاحتيال على صنع القطع الأثرية:

نصت المادة 641 من قانون العقوبات على جريمة الاحتيال، فعاقبت كل من حمل الغير على تسليميه مالاً منقولاً فاستولى عليه احتيالاً باستعمال الدسائس. وبالعودة إلى

الفقرة ب من المادة 58 من قانون الآثار نجدها تعاقب الشخص الذي يقوم ببيع القطع على أنها أثرية، أي يقوم بصنع القطع ويسبيغ عليها الصفة الأثرية ويقوم ببيعها.

وتبعاً لذلك فإن هذا الفعل يشكل جرم الاحتيال المنصوص عليه في المادة 641 من قانون العقوبات فهو يدس الدسائس لدى المشتري حيث يستعمل الخداع مع إبراز المظاهر الخارجية عن طريق صناعة القطعة غير الأثرية وتسييقها على أنها أثرية.

ثانياً: عدم شمول الاختصاص العيني لجرائم الآثار:

يستند الاختصاص العيني أو ما يسمى أيضاً بالصلاحية العينية إلى مبدأ حماية مصالح الدولة. وقد نصت عليه المادة 19 من قانون العقوبات إذ أراد المشرع السوري شمول القانون الجزائري السوري جميع الجرائم التي ترتكب من سوري أو أجنبي خارج الأرض السورية إذا كانت تمس أمنها أو سلامتها أو سيادتها أو اعتمادها المالي، وقد عدد المشرع هذه الجرائم على سبيل الحصر في المادة 19 من قانون العقوبات. وبالعودة إلى هذه المادة لا نجدها تضم جرائم الآثار، كما أنه لم يجر تعديلاً لها بعد صدور قانون الآثار عام 1969. ولما كانت الآثار السورية لا تقل أهمية عن العملة السورية أو أوراقها النقدية أو مستنداتها، فيجب أن يشمل هذا الاختصاص أيضاً جرائم الآثار. وتبعاً لذلك سيصبح ارتكاب أية جريمة من جرائم الآثار على أرض أي دولة من الدول، ومن قبل أي شخص مهما كانت جنسيته، يقع تحت نطاق القانون الجزائري السوري، وستكون المحاكم السورية هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة الجناة.

ثالثاً: جريمة الامتناع عن التبليغ:

عاقب المشرع السوري في المادة 27 من قانون الآثار كل من اكتشف أثراً ثابتاً ولم يخبر به أقرب سلطة حكومية في خلال أربع وعشرين ساعة من حدوث الاكتشاف. إذ رغب المشرع السوري في توسيع حماية الآثار الثابتة من خلال النص على جريمة الامتناع عن الإخبار.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الآثار المنقوله إلا أنه لابد من التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي ما نصت عليه المادة 35 من قانون الآثار: " على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أن يخبر بذلك أقرب سلطة إدارية إليه خلال أربع وعشرين ساعة".

الحالة الثانية: وهي ما نصت عليها المادة 36 من قانون الآثار: " على كل من علم باكتشاف أثر منقول أن يخبر السلطات الأثرية بذلك".

ومن خلال ذلك نلحظ أن المشرع جعل من نطاق حماية الآثار المنقوله أوسع من نطاق حماية الآثار الثابتة، إذ أنه عاقب على الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة سواء أكان الامتناع هو من اكتشف الأثر المنقول أو كان الممتنع قد علم فقط بهذا الاكتشاف حتى لو لم يكن هو المكتشف وفقاً للمادتين 35 و36 من قانون الآثار، في حين إذا كان الأثر ثابتاً فالشرع لم يعاقب سوى من اكتشف الأثر، وامتنع عن التبليغ.

ولابد من الإشارة إلى أنه بالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع السوري عاقب من يكتشف كنزاً بعقوبة جريمة ملحة بإساءة الاتتمان. فقد نصت المادة 659 منه على أنه:

" 1 . كل من استملك أو احتلاس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطأً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة .

2 . تسري أحكام هذه المادة على من أصاب كنزاً بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره".

ومن ثمّ من الممكن عدّ الأثر المنقول بمنزلة كنز، ومن الممكن تطبيق هذه المادة على من يكتشف أثراً ويخفى ذلك عن السلطات المختصة كون أن للدولة نصيباً في هذا الأثر.

ومن ثمّ فإن من يكتشف أثراً منقولاً ويمتنع عن إخبار السلطات المختصة سينطبق على فعله نص المادة 35 من قانون الآثار التي عاقبت بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة سورية، وأيضاً نص المادة 659 من قانون العقوبات التي عاقبت بالحبس حتى سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي ليرة سورية. ومن ثمّ فإن العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أشد من العقوبة

المنصوص عليها في قانون الآثار، ومن ثم يجب تطبيق العقوبة الأشد استناداً إلى نص المادة 64 من قانون الآثار: " لا تخل الأحكام السابقة بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر مضافاً إليها الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون".

رابعاً: التجريم الشامل:

يقصد بالتجريم الشامل أن يقوم المشرع بإيراد نص ضمن القانون يعد بموجبه أن مخالفة، أي مادة من مواد القانون تشكل جرماً معاقباً عليه.

في الواقع إن هذا الأسلوب من النادر أن تلجم إليه التشريعات الجزائية لأنّه يجعل أية مخالفة، ولو كانت بسيطة جداً، جريمة معاقباً عليها بغض النظر عن ضرورة تجريم هذه المخالفة من عدمها.

وبالرجوع إلى بعض التشريعات الجزائية الخاصة نجد أنها تنص على أن مخالفة بعض المواد يشكل جرماً، ولكنها لم تلجم إلى طريقة التجريم الشامل، ومن هذه التشريعات قانون المخدرات، والمرسوم الخاص بغسل الأموال. أمّا بالنسبة إلى قانون الآثار السوري فقد اتباع الطريقتين، ففي المادة 59 منه مثلاً عاقب كل من يخالف أحكام المواد 24 و 25 و 26 من هذا القانون، ومن ثم فقد حدد بأن مخالفة أحكام هذه المواد تشكل جرائم. لأنّه عاد في الفقرة / ز / من المادة 62 ليعاقب كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.

إن هذا الأسلوب من التجريم الشامل لا يعدّ متناسباً مع أزمة العدالة الجزائية التي تحتمّ الحد من التوسيع في التجريم، والاستعاضة عن المؤيدات الجزائية بالمؤيدات المدنية أو الإدارية.

ومن الممكن أن نطرح بعض الأمثلة على بعض المخالفات لأحكام قانون الآثار والتي تحتمّ الحبس من شهر إلى ستة أشهر وفقاً لمبدأ التجريم الشامل، في حين أنه من الممكن إيدال هذا المؤيد الجنائي مؤيداً إدارياً: عدم تقديم الهيئة المصرح لها بالتنقيب

تقريراً موجزاً في نهاية كل موسم مصحوباً بحافظة صور على نسختين تتضمن صوراً لجميع ما كشف من آثار، عدم إخبار السلطات الأثرية ببيع أحد الآثار الثابتة خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيع العقد النهائي، عدم العناية بتسجيل الآثار المكتشفة يوماً بعد يوم في سجل خاص تقدمه السلطات الأثرية. أليس من الممكن في هذه الحالات اللجوء للمؤيد الإداري بدلاً من المؤيد الجزائري؟ إذ يمكن للمشرع اللجوء للمؤيد الجزائري إذا رأى أن الخطر يهدد المجتمع في جوهره، في حين عليه أن يلجأ للمؤيدات الأخرى إذا رأى أن الخطر يهدد المجتمع في أمور لا تتعلق ببنائه الجوهري. أي إنه لا يفضل أن يتبع المشرع التجريم مباشرة في الأمور التي لا تهدد بقاء المجتمع وفي هذا يذكر الفقه الجزائري: "إن الفرق بين القانون الجنائي وبين غيره من فروع القانون خاصاً كان أم عاماً أنه يقي للمجتمع صالحه العام في الكيان والبقاء، بينما تصنون الفروع الأخرى للقانون صالحًا عاماً هو الآخر هو صالح المجتمع في الحسن والكمال³".

المطلب الثاني:

قواعد التجريم الخاصة لحماية الآثار:

بحثت في هذا المطلب السياسة الجنائية التي اعتمدتها المشرع في تصنيفه لجرائم الآثار، ومدى ضرورة تجريم الشروع في ارتكاب جنح الآثار، والمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية .

أولاً: تصنيف الجرائم في قانون حماية الآثار:

نص المشرع على مجموعة من الجرائم في قانون الآثار رقم 22 لعام 1963 وتعديلاته تستند في تصنيفها إلى عدة أساس:

1 . الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية:

تضمن قانون الآثار مجموعة من الجرائم الإيجابية، أي التي ترتكب عن طريق قيام الفاعل بنشاط إيجابي، ومنها ما نصت عليه الفقرة / ب/ من المادة 57 منه: " من

³) د. رسبيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص 19

أجرى التنقيب عن الآثار خلافاً لأحكام هذا القانون". وكذلك الفقرة / د / من المادة 62: "من نقل آثراً من مكان إلى آخر دون ترخيص". كما تضمن قانون الآثار مجموعة من الجرائم السلبية التي يرتكبها الفاعل عن طريق الموقف السلبي إذ يمتنع عن القيام بفعل أوجبه القانون، ومنها ما نصت عليه المادة 27 منه: "كل من اكتشف آثراً ثابتاً أو اتصل به خبر الاكتشاف أن يبلغ في خلال أربع وعشرين ساعة من حدوث الاكتشاف أقرب سلطة حكومية".

2 . الجرائم الآتية والجرائم المستمرة:

تضمن قانون حماية الآثار مجموعة من الجرائم الآتية⁴، ومثال ذلك الفقرة / أ / من المادة 62: (من شوه آثراً بالحفر أو بالكتابة أو بالدهان أو بغير ذلك من الوسائل). فهذه الجريمة تقع بمجرد القيام بالتشويه مما يجعلها من الجرائم الآتية⁵. كما أن هناك العديد من الجرائم المستمرة⁶ المنصوص عليها في هذا القانون، ومن أمثلتها الجريمة المنصوص عليها في الفقرة / ج / من المادة 62: (من اقتى آثراً غير مسجلة يتوجب تسجيلها). وهذه الجريمة يستمر حدوثها مادام أن الجاني بقي مستمراً في اقتاء الآثار، ولا تنتهي الجريمة إلا عندما تتوقف حالة الاستمرار، أي بتسجيل الأثر في السجل المخصص.

3 . جرائم الضرر وجرائم الخطر:

نص قانون حماية الآثار على مجموعة من الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ضارة⁷، ومنها ما جاءت به الفقرة / أ / من المادة 57: (كل من سرق آثراً ثابتاً أو منقولاً). فهذه الجريمة من جرائم الضرر⁸، إذ يكمن الضرر فيما لحق بمالك الأثر من

⁴ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 242

⁵ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، 1965، ص 226

⁶ د. بارعة القصبي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 2013، ص 158

⁷ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 251

⁸ د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص 188

أضرار وخسائر نتيجة سرقة الأثر. كما تضمن هذا القانون مجموعة أخرى من الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ضارة . ومن ذلك ما نصت المادة 32 : (للهياكل والأشخاص حق اقتناة الآثار المنقوله والاحتفاظ بها على أن تعرض على السلطات الأخرى لتسجيل الهمام منها). فهذه الجريمة من جرائم الخطير⁹، فمن الصحيح أن هذه الجريمة لم يكن لها نتيجة ضارة إلا أن عدم تسجيل هذه الآثار يشكل بحد ذاته خطراً على الحقوق والمصالح التي يتلزم قانون حماية الآثار بواجب حمايتها.

4 . الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة:

يتمثل الركن المعنوي في معظم الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الآثار في القصد الجرمي. فالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون هي جرائم مقصودة¹⁰ . ومن أمثلة ذلك ما نص عليه البند الثاني من الفقرة / أ / من المادة 3: (كل من عدل في بناء عقار أثري دون موافقة السلطات الأخرى) . ومن ثم فلابد أن يكون الفاعل عالماً بأنّه يعدل في بناء عقار أثري، وأن تتجه إرادته إلى القيام بذلك من دون موافقة السلطات الأخرى.

ومن الملاحظ أن المشرع لم ينص على آية جريمة غير مقصودة واحدة ضمن قانون حماية الآثار . إن المشرع لم يكن موفقاً في سياساته التحريمية، إذ إن هناك أهمية الآثار وقيمتها تستتبع حماية أكبر لها من خلال إيجاد الطابع غير المقصود لبعض جرائمها. ويمكن أن نطرح مثلاً على ذلك إتلاف الآثار عن طريق الخطأ. فإذا قام أحد الأشخاص عن طريق الإهمال أو قلة الاحتياز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة بالتسبب في إتلاف أحد الآثار فلابد من عدّ هذا الفعل جريمة غير مقصودة وإيقاع العقاب في مواجهة مرتكبه. ومن ثم فعلى المشرع أحياناً أن يوسع من نطاق الركن المعنوي ليضفي حماية أكبر على المصلحة المحمية.

⁹ د. رسس بنهان، مرجع سابق، ص 123

¹⁰ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 237، د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 254

ثانياً: عدم عقاب الشروع في الجرائم الجنحية:

إن تجريم الشروع يعد خروجاً على القواعد العامة، لأن عناصر الركن المادي للجريمة غير مكتملة، وقد تجاوز المشرع هذه القواعد وجرم الشروع بنص قانوني صريح.

وقد عدّ قانون الآثار العديد من الجرائم جنحية الوصف، ومن ثم لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص خاص¹¹. ولا نجد مبرراً للمشرع السوري في غياب النص على الشروع في هذه الجرائم إذ أن معظمها من الجرائم الإيجابية أو من جرائم الضرر التي يتصور فيها الشروع، ومن الممكن أن نطرح أمثلة على بعض هذه الجرائم، إذ نصت الفقرة / د / من المادة 62 على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر من نقل آثاراً من مكان إلى آخر دون ترخيص". فهذه الجريمة من الخطورة بمكان لكي يعاقب المشرع على الشروع في ارتكابها فموضوع هذه الجريمة يرتبط بحماية الآثر نفسه، وهذا الموضوع يقتضي التصدي للجريمة منذ البدء بالتنفيذ¹²، أي من اللحظة التي يبدأ فيها الجاني بالعمليات المؤيدة لنقل الآثر، فمن جهة أولى إن البدء بنقل هذه الآثار يشكل عدولاناً صريحاً على حق يحميه قانون الآثار يتعدّر على المشرع السكوت عنه، ومن جهة ثانية فإن البدء بذلك يؤكّد تصميم الشخص على الاستمرار في مشروعه الإجرامي، وإذا كانت عملية النقل لم تتم لأسباب خارجة عن إرادته فهذا كافٌ لتأكيد وجود الخطورة الإجرامية التي لا بدّ من ردعها بعقوبة جزائية.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية:

اعترفت أكثر التشريعات الجنائية في العالم بمسؤولية الشخص الاعتباري¹³، فالشخص الاعتباري شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين الذين

¹¹ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 344

¹² د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 308

¹³ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 629، د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 461، د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ص 101

يقومون بإدارته وتسيير أعماله. ولذلك أقر المشرع السوري بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في الفقرة 2/ من المادة 209 من قانون العقوبات¹⁴. وأضافت الفقرة 3 / من المادة ذاتها أنواع العقوبات التي يمكن فرضها على الشخص الاعتباري: (ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم).

وبالعودة إلى قانون الآثار من الممكن تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري على الجمعيات العلمية أو البعثات المختصة بالتنفيذ في حال كان لها شخصية اعتبارية.

فقد تمنح السلطات الأثرية الحق في التنفيذ عن الآثار وفقاً للمادة 42 من قانون الآثار: "السلطات الأثرية وحدها صاحبة الحق في القيام بأعمال الحفر أو السبر أو التحري في الجمهورية العربية السورية ولها أن تجيز للهيئات والجمعيات والبعثات الأثرية التنفيذ عن الآثار". وقد نصت المادة 48 منه: "إذا خالفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنفيذ أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 46 فللسلطات الأثرية وقف أعمال التنفيذ فوراً حتى تزال المخالففة، وإذا رأت هذه السلطات أن المخالففة جسيمة فلها أن تلغى الترخيص بقرار وزاري". وقد نصت المادة 62 منه على أن "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف ليرة سورية إلى خمسة آلاف ليرة كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون". ومن ثم يمكن الحكم على هذه الهيئات والجمعيات والبعثات بالغرامة المنصوص عليها.

فضلاً عن ذلك فقد أشارت المادتان 108 و109 من قانون العقوبات إلى تدابير احترازية يمكن فرضها على الشخص الاعتباري وهما: الوقف والحل إلا أنه لا يمكن فرض هذين التدابير إلا إذا كانت الجريمة المرتکبة من نوع الجنائية أو الجناة المقصودة المرتكبة المعاقب عليها بستي حبس على الأقل¹⁵.

¹⁴ دمقطري العوجي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدنى، مصر، القاهرة، 1976، ص 439

¹⁵ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص 671 ، دمقطري العوجي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 439

وبالعودة إلى نصوص قانون حماية الآثار لا نجد أن القانون عاقد على مخالفة أحكام التقيب بالحبس سنتي حبس على الأقل، مما يعني عدم إمكانية تطبيق المادتين 108 و 109 من قانون العقوبات. ومن ثملا يمكن فرض تدبيري الحل والوقف على الشخص الاعتباري في حال ارتكابه مخالفة قواعد التقيب. كما أنتا لا نجد ضمن هذا القانون الأخير أي نص يتضمن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، مما يعني أن المشرع السوري لم يتعرض لمسؤولية هذا الشخص في قانون حماية الآثار. وتبعاً لذلك فلا يمكن فرض أهم تدبيرين احترازيين على الأشخاص الاعتبارية، وهما الحل والوقف في حال ارتكاب مخالفة أحكام التقيب.

المبحث الثاني:

السياسة العقابية والإجرائية لحماية الآثار:

تحدد السياسة العقابية للمشرع العقاب الواجب فرضه على الجناة لتخفيف حدة الجريمة المطلوب ردعها. في حين أن السياسة الإجرائية هي الخطة التي يضعها المشرع محدداً فيها الطريق القانون الإجرائي الواجب اتباعه لاقضاء حق الدولة في العقاب. ولذلك كان من الواجب تحديد خطة المشرع السوري العقابية والإجرائية في حمايته للآثار.

المطلب الأول:

المظهر العقابي لمكافحة جرائم الآثار:

نبحث في هذا المطلب السياسة العقابية للمشرع السوري في مكافحته لجرائم الآثار من خلال تعرف العقوبات المحددة بنص القانون، وعولج موضوع غياب الأعذار المحلة والمخففة، وتغريم مبدأ خاص في عقاب المكلفين بحماية الآثار.

أولاً: مبدأ تدرج العقوبات وفقاً لجسامنة الجرم:

عقاب المشرع مرتكبي جرائم الآثار بعقوبات مختلفة تدرجت بين العقوبات الجنحية والعقوبات الجنائية مع اختلاف المدد والغرامات وفقاً لجسامنة الجرم، في حين لم يتضمن قانون الآثار أية عقوبة تكديرية.

1 . العقوبات الجنائية:

فضلably المشرع السوري فرض عقوبة الاعتقال بدلاً من الأشغال الشاقة على مرتكبي جرائم الآثار، وإننا نرى أن هذه النظرة ليست دقيقة كون جرائم الآثار من الجرائم ذات الدافع الأناني الذي تتحمّل فرض عقوبة الأشغال الشاقة على مرتكبها بدلاً من الاعتقال.

وفي هذا الإطار عاقب المشرع مرتكب جريمة تهريب الآثار بعقوبة الاعتقال من خمس عشرة إلى خمس وعشرين سنة والغرامة من خمسة ألف إلى مليون ليرة سورية، في حين عاقب بالاعتقال المؤقت من عشر إلى خمس عشرة سنة من سرق أثراً ثابتاً أو منقولاً أو أجرى التتفيق عن الآثار خلافاً لأحكام القانون، وكذلك من اتجر بالآثار. في المقابل فإن أخف العقوبات الجنائية، وهي الاعتقال من خمس إلى عشر سنوات، والغرامة من خمس وعشرين ألف إلى خمسة ألف ليرة سورية فرضت على من يقوم بتخريب أو إتلاف الآثار أو صنع قطعة تشوّه الحقائق التاريخية أو أسبغ عليها الصفة الأثرية.

2 . العقوبات الجنحية:

عاقب المشرع مرتكبي جرائم الآثار بعقوبات جنحية في بعض الحالات، وتماشياً مع استخدامه لعقوبة الاعتقال بدلاً من الأشغال الشاقة فقد استخدم أيضاً عقوبة الحبس بدلاً من الحبس مع الشغل، إذ عاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ليرة سورية كل من عدل في بناء أثري دون موافقة السلطات الأثرية، أو خالف الشروط وحقوق الارتفاق المفروضة على العقارات والأراضي المجاورة للمباني التاريخية والمناطق الأثرية. في حين عاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات كل من أضر أو حور أو رمم بغير اذن أثراً ثابتاً أو منقولاً. وعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة إلى خمسة آلاف ليرة سورية كل من اكتشف أثراً ثابتاً ولم يبلغ خلال أربع وعشرين ساعة من حدوث الاكتشاف أقرب سلطة حكومية. كما

عاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة سورية كل من شوه آثراً بالحفر أو بالكتابية أو بالدهان أو بغير ذلك من الوسائل، أو اقتى آثاراً غير مسجلة يجب تسجيلها، أو نقل آثار من مكان إلى آخر دون ترخيص أو أخذ أنقاضاً أو أحجاراً أو أتربة من مكان أثري دون ترخيص.

ثانياً: غياب مؤسسة الأعذار المخففة والأعذار المحلة:

يمنح المشرع أعذاراً عندما تتجه إرادته للكشف عن بعض الجرائم التي يصعب اكتشافها إذا لم يبلغ مرتكبوها عنها أو التشجيع بعض الجناه على التراجع عن موقفهم الإجرامي لتحقيق الأمن أو العدالة، إلا أن قانون الآثار لم يتضمن أي نص يضمن منح الجاني أي عذر مخفف أو عذر محل. فمع كون الآثار كنوزاً حضارية، ومن ثم فإن من يتراجع عن فعله الجرمي فإنه يكون قد أعاد إلى الثقافة السورية كنوزاً مهمةً إلا أن المشرع السوري لم يرغب بتشجيع فكرة المكافأة لقاء العودة عن الجريمة وإصلاح الضرر الحاصل.

ثالثاً: الملامنة بين العقوبات المنصوص عليها في قانون الآثار والقوانين الأخرى:

نصت المادة 64 من قانون الآثار على أنه: " لا تخل الأحكام السابقة بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر مضافاً إليها الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون ". وتبعاً لذلك فإذا تضمن قانون العقوبات، أو أي تشريع جزائي خاص كقانون العقوبات الاقتصادية أو قانون قمع التهريب أيّاً من الجرائم الخاصة بالآثار، أو التي يمكن أن تعدّ الآثار محلاً لها فمن الممكن تطبيق هذه القوانين من حيث العقوبات إذا كانت أشد من العقوبات المنصوص عليها في قانون الآثار . وقد راعى المشرع السوري ضرورة فرض الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون الأخير إلى جانب العقوبات السالبة للحرية.

رابعاً: أحكام خاصة لعقوبة المصادر:

فرض المشرع السوري عقوبة مصادر الأثر المنقول في حال مخالفه صاحبه لأحكام قانون الآثار ويسلم هذا الأثر للسلطات الأثرية. وقد أفرد المشرع حكماً خاصاً في المادة 68 من قانون الآثار، في حال تعذر مصادره الآثار المهرية أو المسروقة، أو التي عثر عليها نتيجة التقييб غير المرخص، أو عند إتلافها إذ فرض على الجاني غرامة تعادل قيمة هذه الآثار في ضوء تقدير السلطات الأثرية.

خامساً: إقرار مبدأ خاص في عقاب المكاففين بحماية الآثار:

اعتمد المشرع السوري، من حيث المبدأ العام، على فرض عقوبة على أعضاء الضابطة العدلية المكاففين مكافحة الجرائم في حال إخلائهم بعملهم، ويحدد عادةً عقوبة خاصة لجريمة الإخلال تختلف عن عقوبة الجريمة التي كان يجب عليهم مكافحتها. إلا أنّ المشرع السوري خرج عن هذه القاعدة العامة في قانون الآثار وعاقب أعضاء الضابطة العدلية الذين يدخل في اختصاصهم القانوني حماية الآثار، أو ضبط الجرائم الواردة في هذا قانون الآثار بعقوبة فاعل الجرم الذي اطلعوا أو أخبروا بوقوعه ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة لضبطه.

ومن ثمّ فإذا علم عضو الضابطة العدلية بسرقة الآثار، ولم يتخذ الإجراءات الازمة لضبط السرقة فإنه يعاقب بعقوبة فاعل جريمة سرقة الآثار. وبذلك يكون المشرع قد اختر سياسة عقابية مشددة تجاه أعضاء الضابطة العدلية المكاففين بتطبيق قانون الآثار لم يتبعها مع غيرهم من أعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص.

المطلب الثاني:**المظهر الإجرائي لمكافحة جرائم الآثار:**

بحث في هذا المطلب تخصيص المشرع السوري لضابطة عدلية بمكافحة جرائم الآثار، والصلاحيات التي منحها المشرع لهذه الضابطة.

أولاً : تخصيص ضابطة عدلية:

أعطى قانون حماية الآثار المدير العام للآثار والمتحف ومدير الإدارات والمفتشين ومساعديهم ومحافظي المتاحف ومساعديهم ومراقبى الآثار صفة الضابطة العدلية لتنفيذ أحكام قانون الآثار والقرارات الصادرة تنفيذاً له. وقد أحق قانون الآثار بهم أيضاً حراس الآثار ورؤسائهم وفقاً للمادة 84 من قانون الآثار. وبذلك استمر المشرع السوري في سياسته الإجرائية القائمة على إنشاء ضابطة عدلية ذوي اختصاص خاص لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجزائية الخاصة¹⁶.

ثانياً: تفريغ الصلاحيات المعطاة لأعضاء الضابطة العدلية:

وسع القانون رقم 14 لعام 2015 من اختصاصات الضابطة العدلية المخولة تنفيذ أحكام هذا القانون ومنحها من الصلاحيات ما لم يعطا قانون أصول المحاكمات الجزائية لأعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام إلاّ في حالات استثنائية¹⁷.

1 . السلطات العامة:

أعطى قانون الآثار أعضاء الضابطة العدلية الخاصة الحق في القيام بكل الصلاحيات العامة التي أعطاها قانون أصول المحاكمات الجزائية لأعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام، وبذلك لهم حق تلقي الإخبارات والشكوى، وكذلك الاستقصاء عن الجرائم وجمع الأدلة وتنظيم الضبوط، ومن الممكن أن تتسع هذه السلطات في حال كانت الجريمة مشهودة، ومن أهمها التفتيش.

2 . السلطات الخاصة:

نصت على هذه السلطات المادة 85 من قانون الآثار: "للسلطات الأخرى الحق في حالات التعديات الواردة في المواد 4 و18 و23 و24 و25 و 26 من هذا القانون على

¹⁶ د. بارعة القدسى، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، 2013، ص 19

¹⁷ د. بارعة القدسى، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 25

المناطق الأثرية والمباني التاريخية أن تقوم بالطرق الإدارية بإزالة هذه التعديات على نفقة المخالف، بمجرد إثباتها في محاضر رسمية يحررها موظفو الآثار ورجال الإدراة." . ومن ثم فقد منح هذا القانون السلطات الأثرية سلطة خاصة تتمثل بإزالة أي تعدّ على المناطق الأثرية والمباني التاريخية. انتلافاً من ذلك لابدّ من توافر الشروط الآتية لقيام بهذا الحق:

أ . محل التعدي: حدد المشرع في قانون الآثار محل التعدي بأنه المناطق الأثرية والمباني التاريخية. وقد نصت المادة 2 من قانون الآثار بأنه تتولى السلطات الأثرية في الجمهورية العربية السورية تقرير أثرية الأشياء والمباني التاريخية والموقع الأثري.

ب . حالات التعدي: سمح المشرع بإزالة التعديات على الشكل الآتي:

- ❖ إذا كان التعدي يتمثل بهدم الأثر الثابت أو نقله كله أو بعضه أو ترميمه أو تجديده أو تغييره على أي وجه بغير ترخيص سابق من السلطات الثرية فإنه يحق لهذه السلطات أن تقوم بإعادة البناء التاريخي إلى ما كان عليه وتستوفى من المخالف نفقة ذلك.

- ❖ إذا كان التعدي يتمثل بوضع حقوق ارتفاق جديدة على الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة المسجلة بعد تسجيلها، أو كان التعدي يتمثل بإسناد أي بناء جديد إلى هذه الممتلكات فإنه تقوم هذه السلطات الأثرية بإزالة ما استحدث، وإعادة المكان إلى مكان عليه على نفقة المخالف.

- ❖ إذا كان التعدي يتمثل بجعل الأرض الأثرية المسجلة مستودعاً للأنقاض أو للأذار، أو تمت إقامة مقبرة فيها أو بناء، أو وسائل لري، أو أن يحفر أو يغرس فيها، أو يقطع منها شجر، أو غير ذلك من الأعمال التي يتربّ عليها تغير في معلم تلك الأرض دون ترخيص من السلطات الأثرية، فتقوم السلطات الأثرية بإزالة هذه التعديات كلها على نفقة المخالف.

❖ إذا كان التعدي يتمثل بإقامة الصناعات الثقيلة والخطرة والمنشآت الحربية في حدود نصف كيلو متر من الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة المسجلة تقوم السلطات الأثرية بإزالة هذا التعدي أيضاً على نفقة المخالف.

ج . إثبات التعدي: أجاز القانون للسلطات الأثرية إزالة هذه التعديات بمجرد إثباتها في محاضر رسمية يحررها موظفو الآثار ورجال الإداره.

3 . تشجيع الضابطة العدلية على كشف جرائم الآثار:

رغبة من المشرع السوري في الحدّ من الجرائم الواقعة على الآثار فقد منح قانون الآثار في المادة 86 منه الحق للسلطات الأثرية بأن تمنح موظفي الشرطة والجمارك والآثار مكافأة مناسبة لا تتجاوز العشرين بالمئة من ثمن الآثار في حالة مصادرتها للآثار ، أو معونتها على مصادرته. وبذلك بدا المشرع السوري سياسة تشجيعية تجاه الضابطة العدلية المكلفة قمع جرائم الآثار عن طريق منحهم مكافأة جيدة في حال الاسهام في مصادرة الآثار والحلولة دون إخراجها خارج الجمهورية العربية السورية.

الخاتمة:

عرض هذا البحث لموضوع السياسة الجنائية لحماية الآثار في التشريع السوري، فعرضنا للسياسة التجريمية والعقابية والإجرائية لهذا المشرع من خلال دراسة القانون الخاص بالآثار. ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا أن السياسة الجنائية للمشرع السوري لم تحقق أهدافها بالشكل المطلوب في حماية الآثار. ومن ثم يمكن التوصل إلى النتائج والمقررات الآتية:

أولاً: لم يتعرض المشرع السوري لعقاب الشروع في قانون الآثار، مما يعني العودة للقواعد العامة التي لا تعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص. وتبعاً لذلك فلا عقاب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون. وقد بينا في هذا الصدد أن المشرع السوري لم يكن موفقاً في هذه السياسة الجنائية في حمايته للآثار ، فالعقاب على الشروع في ارتكاب بعض الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم يعدّ ضرورة.

ومثال ذلك جريمة نقل الآثار من مكان إلى آخر دون ترخيص، فهذه الجريمة تشكل تهديداً جدياً على سلامة الآثار، مما يجعلها على درجة معينة من الخطورة تستوجب العقاب على الشروع في ارتكابها.

ثانياً: جعل المشرع السوري مخالفة أي نص من نصوص قانون الآثار جريمة معاقب عليها، متبعاً في ذلك سياسة التجريم الشامل. وقد أوضحنا في هذا الإطار أن المشرع لم يكن موفقاً في ذلك كون بعض القواعد المنصوص عليها في قانون الآثار قواعد شكالية بسيطة لا تستوجب التجريم في حال مخالفتها، بل على النقيض تماماً كان على المشرع أن يخضع مخالفتها لبعض المؤيدات المدنية أو الإدارية، وليس لمؤيدات جزائية.

ثالثاً: نظمت معظم التشريعات المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية بغية حماية نظامها الاقتصادي وسياستها الاقتصادية والحد من طغيان الشركات الكبرى بعد أن سيطرت على الحياة الاقتصادية سيطرة كبيرة، وبات من الضروري تقرير مسؤوليتها الجزائية . وهذه المسئولية لابد أن تجد ميدانها في قانون حماية الآثار حيث تتبدى مسؤولية الجهات العاملة في التطبيق بوضوح، فيجب إعادة النظر في الغرامات المفروضة على الأشخاص الاعتبارية، بحيث تتناسب مع الذمة المالية للشخص الاعتباري. وكذلك يجب إبراد أحكام خاصة لتدبيري الحل والوقف ضمن قانون الآثار بحيث يمكن فرضها على الأشخاص الاعتبارية، مما يجعل الردع أكثر فعالية في تحقيق هدفه.

رابعاً: انتهجت العديد من التشريعات الجزائية مبدأ عاماً في تخفيف أزمة العدالة الجزائية، وهو مبدأ تسوية الجرائم، فلم يعد من داع للملحقة الجزائية في حال تمت التسوية، واعترف المدعي عليه بجريمته ورغبته في إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع. وقد اتبعت التشريعات الجزائية هذا المبدأ بشكل خاص في الجرائم الاقتصادية. فما هو الضمير في حال قام الجاني بأداء مبلغ من المال لا يقل عن الغرامة الواجب دفعها في حال تم الحكم عليه، مما يستتبع وقف الملحقات القضائية، وكف

النتيجة بأنها بحق المدعى عليه، لذلك يفضل أن يؤطر قانونياً هذا الأمر في قانون الآثار.

خامساً: برز في التشريعات الجزائية دور جديد للمدعي الشخصي الاعتباري من خلال منح جمعيات المجتمع المدني الحق في تقديم ادعاء شخصي بحق مرتكب الجريمة. وبطبيعة الحال لا يخفى لما في ذلك من دور إيجابي يتمثل في قدرة هذه الجمعيات في الدفاع عن مصالحها التي وجدت من أجلها، وهي حماية الآثار بشكل خاص، وحماية المجتمع بشكل عام ولذلك يفضل أن يخصص المشرع السوري منح هذه الجمعيات الحق بتقديم ادعاء شخصي بشكل مستقل عن الدولة، مما يعطيها القدرة على الدفاع عن حقوقها دفاعاً جدياً وفعلاً.

سادساً: تتجه التشريعات الجزائية نحو توحيد النصوص الجزائية الموضوعية في قانون عقوبات موحد منعاً للتعارض بين النصوص المتناثرة في أكثر من تشريع جزائي خاص. وقد أوضحنا وجود بعض النصوص الخاصة لحماية الآثار في القسم الخاص من قانون العقوبات، وما قد يثيره ذلك من وجود عدة نصوص تحمي الحق ذاته. لذلك وجب على المشرع إما إلغاء النصوص التي تحمي الآثار في قانون العقوبات، وإما دمج النصوص التي تحمي الآثار في قانون حماية الآثار ضمن القسم الخاص من قانون العقوبات منعاً للتعارض بين النصوص القانونية.

المراجع :References

أولاً: الكتب العامة:

1. د. بارعة القدسي، (2013). أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق.
2. د. بارعة القدسي، (2013). أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق.
3. د. حسن الجوخدار، (2011). أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق.
4. د. رمسيس بهنام، (1977). نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية.
5. د. عادل عازر، (1967). النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة.
6. د. عبد الوهاب حومد، (1987). أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة.
7. د. عبود السراج، (2011). شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق.
8. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2014 .
9. د. علي محمد جعفر، (1998). مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى.
10. د. علي محمد جعفر، (2006). فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى.
11. د. محمد الفاضل، (1965). المبادئ العامة في قانون العقوبات، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة.
12. د. محمد الفاضل، (1963). الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية.
13. أ. محمود ابراهيم اسماعيل، (1959). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية.

14. د. محمود محمود مصطفى، (1970). أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
15. د. محمود نجيب حسني، (1958). النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولى.
16. د. محمود نجيب حسني، (1984). شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت.
ثانياً : الكتب الخاصة:
 1. أحمد حلمي أمين، (2007). حماية الآثار والأعمال الفنية، دار النشر والتدريب للأمين، الرياض، السعودية.
 2. د. أمين أحمد الحذيفي، (2007). الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
 3. د. بشير محمد السباعي، (1992). فلسفة قوانين الآثار، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، السعودية.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية:

1. B.Bouloc, Droit pénal général , Dalloz, 2008
PH.Conte , Droit pénal général, Siery, 2004 .
2. A.Dana, Droit pénal et procédure pénal, L.G.D.j., 1994.
3. F.Desportes, Droit pénal général, Economica, 2007.

تاريخ ورود البحث: 2018/2/14
تاريخ الموافقة على نشر البحث: 2018/6/4